قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧٣) لسنة ٢٠١٤
بتاريخ ٢١ /١٢/ ٢٠١٤
بشأن قواعد وضوابط ممارسة الشركات لنشاط التمويل متناهى الصغر

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩؛

وعلى قانون تنظيم الرقابة على الاسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩؛

وعلى القانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر؛

وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلي قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٥٨) لسنة ٢٠١٤ بشأن تحديد مجالات وقيم التمويل متناهى الصغر؛

وعلي قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٦١) لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب في سجل مراقبي حسابات شركات التمويل متناهي الصغر والجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها بمزاولة هذا النشاط لدى الهيئة؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧١) لسنة ٢٠١٤ بشأن مقابل الخدمات للجهات العاملة فى نشاط التمويل متناهى الصغر؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن شروط وقواعد وإجراءات الترخيص للشركات بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية فى جلسته رقم (٢٢) بتاريخ ٢١ /١٢ /٢٠١٤؛

قـــرر:

(المادة الأولى)

تلتزم الشركات المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط التمويل متناهى الصغر بكافة قواعد وضوابط ممارسة نشاط التمويل متناهى الصغر المرفقة بهذا القرار عند مزاولتها لهذا النشاط.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، وعلى الموقع الالكترونى للهيئة، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ صدوره.

رئيس مجلس الإدارة

شريف سامى

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

٢٠ ش عماد الدين - القاهرة - مصر
تليفون: ٢٧٧٣٧١٢٣ (٢٠٢+)
فاكس: ٢٥٧٤١٠٠٠ (٢٠٢+)

صندوق بريد: ٦١٨ - الرمز البريدي: ١١١١١
البريد الإلكتروني: info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت: www.efsa.gov.eg

الهيئة العامة
للرقابة المالية
EGYPTIAN FINANCIAL SUPERVISORY AUTHORITY

قواعد وضوابط ممارسة الشركات لنشاط التمويل متناهى الصغر وفقاً لأحكام القانون (141) لسنة 2014

الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧٣) لسنة ٢٠١٤

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

القسم الأول: أحكام عامة و تعريفات	
مادة (١)	نطاق التطبيق
مادة (٢)	تعريفات
مادة (٣)	التزامات الشركة
مادة (٤)	تملك مساهم لأكثر من ٥٠% من أسهم رأس المال
مادة (٥)	الإندماج
مادة (٦)	وقف النشاط
القسم الثاني: إدارة الشركة والحوكمة	
مادة (٧)	مجلس الإدارة
مادة (٨)	لجان مجلس الإدارة
مادة (٩)	أعضاء مجلس الإدارة
مادة (١٠)	العضو المنتدب ومديرو الشركة
مادة (١١)	المراجعة الداخلية
مادة (١٢)	مراقب حسابات الشركة
مادة (١٣)	القوائم المالية الدورية والسنوية
القسم الثالث: البنية التنظيمية والإدارية والفنية والمعلوماتية	
مادة (١٤)	البنية التنظيمية والإدارية
مادة (١٥)	سياسات العمل
مادة (١٦)	المتطلبات الفنية والمعلوماتية
مادة (١٧)	الاحتفاظ بالنقد داخل مقرات الشركة
القسم الرابع: منح التمويل وإدارة المخاطر	
مادة (١٨)	نظام إدارة المخاطر
مادة (١٩)	تحديد تكلفة التمويل
مادة (٢٠)	اعتبارات منح التمويل
مادة (٢١)	الحد الأقصى لقيمة التمويل للمتعامل الواحد
مادة (٢٢)	الاستعلام عن العملاء ونظام الاستعلام الائتمانى
مادة (٢٣)	التمويل الجماعى
مادة (٢٤)	التأمين علي العملاء
مادة (٢٥)	منح التمويل للعملاء
مادة (٢٦)	متابعة العملاء
مادة (٢٧)	متابعة التحصيلات
مادة (٢٨)	التحصيل
مادة (٢٩)	التمويل و غيره من الخدمات التي يجوز للشركة تقديمها للعاملين بها
القسم الخامس: حماية المتعاملين	
مادة (٣٠)	ضوابط الإعلان عن الخدمات و المنتجات التمويلية والترويج لها
مادة (٣١)	متطلبات الإفصاح وتوعية العملاء
مادة (٣٢)	ضوابط عقد التمويل
مادة (٣٣)	ملف العميل
مادة (٣٤)	التعامل مع شكاوى العملاء
القسم السادس: معايير الملاءة المالية وقواعد إعداد القوائم المالية	
مادة (٣٥)	معايير الملاءة المالية
مادة (٣٦)	قواعد إعداد القوائم المالية
مادة (٣٧)	أسس حساب المخصصات

الهيئة العامة للرقابة المالية

٤٦٠٧٦

مادة (٣٨)	إعدام الديون
القسم السابع: فروع الشركة	
مادة (٣٩)	فتح فرع جديد
مادة (٤٠)	نقل فرع
مادة (٤١)	وقف نشاط أو غلق فرع
القسم الثامن: حوالة المحافظ الائتمانية	
مادة (٤٢)	حوالة محفظة ائتمانية من الشركة
مادة (٤٤)	حوالة محفظة ائتمانية إلى الشركة
القسم التاسع: التقارير الرقابية ومتطلبات الامتثال	
مادة (٤٥)	التقارير الرقابية
مادة (٤٦)	التعامل مع ممثلي الهيئة فيما يخص الإشراف والرقابة والتحقق
مادة (٤٧)	مراعاة ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
مادة (٤٨)	حالات تستوجب إبلاغ الهيئة

الملاحق	
ملحق (أ)	الشروط المطلوب توافرها فى العضو المنتدب والمديرين الرئيسيين
ملحق (ب)	التقارير الرقابية ودوريتها

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

مادة (١): نطاق التطبيق

تلتزم كافة الشركات التى يرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط التمويل متناهى الصغر بهذه القواعد والضوابط وتعتبر شرطاً من شروط إستمرار الترخيص بمزاولة النشاط.

ولا تخل الاحكام الواردة بهذه القواعد والضوابط بكافة المتطلبات الاخري الواجب على الشركات المرخص لها من الهيئة بممارسة نشاط التمويل متناهى الصغر وعلى الأخص؛ قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١، وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢، وقانون التجارة الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩.

مادة (٢): تعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.

التمويل متناهى الصغر : كل تمويل لأغراض اقتصادية انتاجية أو خدمية أو تجارية بمراعاة مشاركة متلقى التمويل في نشاط المشروع سواء بالجهد أو بتمويل يتناسب مع طبيعة المشروع وبما لا يجاوز مائة ألف جنيه ، وذلك كله وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٥٨) لسنة ٢٠١٤.

الشركة أو الشركات: هى الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل متناهى الصغر وفقاً لأحكام القانون (١٤١) لسنة ٢٠١٤

الأطراف المرتبطة:يقصد بها كل من تربطهم بالشركة علاقة مباشرة أو غير مباشرة فى إحدى الحالات التالية:

أ. السيطرة على الشركة أو الوقوع معها تحت سيطرة مشتركة .
ب. ملكية نسبة من الأسهم أو حقوق التصويت تمنحه القدرة على التأثير الفعال على قراراتها بما لا يقل عن ٢٠% من حقوق التصويت.
ج. عضوية مجلس إدارة أو شغل موقع تنفيذي في الشركة أو في إحدى شركاتها التابعة أو الشقيقة.
د. الوقوع تحت السيطرة الكاملة أو السيطرة المشتركة أو تحت التأثير المباشر لأشخاص يملكون نسبة من الأسهم أو حقوق التصويت تمنحهم القدرة على التأثير الفعال.
هـ. الأقارب حتى الدرجة الثانية للأشخاص الطبيعيين لكل من سبق.

عضو مجلس الإدارة التنفيذى: العضو المنتدب وكل عضو مجلس إدارة يمارس مهام تنفيذية وإدارية بالشركة مقابل أجر، ولا يعد رئيس مجلس الإدارة عضواً تنفيذياً ما لم يجمع بين منصبى رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب.

عضو مجلس الإدارة غير التنفيذى:هو عضو مجلس الإدارة المساهم بالشركة أو الممثل لشخص اعتبارى مساهم و لا يمارس مهام تنفيذية وإدارية بالشركة مقابل أجر.

عضو مجلس الإدارة المستقل:هو عضو مجلس الإدارة غير التنفيذي وغير المساهم فى الشركة والذى لا تربط بينه وبين الشركة وشركتها القابضة أو شركاتها التابعة أو الشقيقة أوأياً من الأطراف المرتبطة بها أى رابطة عمل أو علاقة تعاقدية أو عضوية مجلس إدارة أياً منها. وليس زوجاً أو من الأقارب حتى الدرجة الثانية لأى من هؤلاء.

مادة (3) التزامات الشركة

تلتزم الشركة بصفة عامة ببذل عناية الرجل الحريص خلال ممارستها لنشاط التمويل متناهى الصغر وإدارة المخاطر المرتبطة به، كما تلتزم الشركة بما هو منصوص عليه فى هذه الضوابط والقواعد وغيرها من التعليمات الصادرة عن الهيئة. وعليها كذلك الوفاء بمستحقات الهيئة من مقابل "تكاليف الإشراف والرقابة" فى التوقيتات المحددة.

وعلى الشركة الإنضمام لعضوية الاتحاد المصرى للتمويل متناهى الصغر فور تأسيسه.
ولا يجوز للشركة تملك عقارات إلا تلك اللازمة لممارسة نشاطها.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

مادة (٤) تملك مساهم لأكثر من ٥٠% من أسهم رأس المال

بعد الحصول على ترخيص نهائى من الهيئة بمزاولة النشاط ، لا يجوز لأى شخص اعتبارى أو طبيعى أو مجموعة أطراف مرتبطة تملك حصة من رأسمال الشركة تؤدى لتجاوز نسبة تملكه أو تملكهم لأكثر من ٥٠% من أسهم رأس المال بدون الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة. وتلتزم الهيئة بالبت فى الطلب خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من استيفاء كافة البيانات والمعلومات التى تطلبها بهذا الخصوص، وذلك على ضوء ما يلى:

أ. الحصول على موافقة أمنية فى حالة كون المتقدم للتملك شخص أجنبى
ب. التعهدات والخطة المقدمة من المتقدم للتملك بشأن الشركة
ج. حصص السيطرة للشخص المتقدم للتملك فى رأسمال شركات تمارس نفس النشاط
د. سابقة أعمال وخبرات الشخص المتقدم للتملك

مادة (٥) الإندماج

لا يجوز لشركة الإندماج إلا فى شركة أخرى مرخص لها من الهيئة بممارسة نشاط التمويل متناهى الصغر ، وعلى أن يتم الحصول مسبقاً على موافقة الهيئة على الاندماج من خلال طلب يقدم من الشركتين بما يفيد موافقة مجلس إدارة كل منها على السير فى إجراءات الإندماج وشروطه. وتلتزم الهيئة بالبت فى الطلب خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع من استيفاء كافة البيانات والمعلومات التى تطلبها بهذا الخصوص.

مادة (٦) وقف النشاط

لا يجوز لشركة وقف نشاطها – وقفاً مؤقتاً أو نهائياً – إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة. وتلتزم الهيئة بالبت فى الطلب خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من استيفاء كافة البيانات والمعلومات التى تطلبها بهذا الخصوص.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

القسم الثانى : إدارة الشركة والحوكمة

مادة (٧): مجلس الإدارة

على الشركة الالتزام بمراعاة ما يلى:

١- ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة عن سبعة أعضاء

٢- أن يتضمن تشكيل مجلس الإدارة عضوين تنفيذيين أحدهم العضو المنتدب وألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة من المستقلين عن عضوين

٣- أن يتوافر فى أغلبية أعضاء مجلس الإدارة خبرة مناسبة فى مجالات الائتمان والتمويل.

٤- الفصل بين منصبى رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب، وفى حال عدم إمكان ذلك التقدم بالأسباب التى استوجبت هذا الجمع.

٥. إعتماد لائحة عمله متضمنة مسئوليات الرئيس ونائب رئيس مجلس الإدارة (إن وجد) والعضو المنتدب والتزامات الأعضاء ودورية انعقاده وغيره من الأمور المنظمة لعمل مجلس الإدارة.

ويتم الحصول على موافقة الهيئة المسبقة قبل إنضمام أى عضو لمجلس إدارة شركة، وإخطارها عند انتهاء عضوية أى عضو مجلس إدارة لأى سبب.

مادة (٨): لجان مجلس الإدارة

يشكل مجلس الإدارة من بين أعضائه عدد من اللجان تعاونه فى أداء مهامه ويحدد بقرار من المجلس نطاق عمل كل لجنة وتشكيلها ومدة عضويتها والبدلات والمكافآت المستحقة لأعضائها. على أن يلتزم المجلس على الأقل بتشكيل لجنة للمراجعة وأخرى للمخاطر – ويجوز فى الحالات الاستثنائية الجمع بين اللجنتين فى لجنة واحدة. ويراعى فى تشكيل تلك اللجنتين أن تضم كل منها ثلاثة أعضاء على الأقل، وأن يكون الأعضاء من غير التنفيذيين من ضمنهم عضو مستقل على الأقل. ويجوز أن تضمن لجنة المخاطر عضو واحد تنفيذى على ألا يتولى رئاستها. ويراعي عند تشكيل اللجان ان ترتبط خبرات اعضاء اللجان بالمهام الموكلة لهم.

وتختص لجنة المراجعة بما يلى:

١. دراسة نظام الرقابة الداخلية وتقديم ملاحظاتها وتوصياتها واقتراح ما تراه من تعديلات لضمان فعاليته.
٢. الإطلاع على تقارير المراجعة الداخلية ووضع الإجراءات التصحيحية.
٣. تقديم الاقتراحات لمجلس الإدارة فيما يتعلق بتعيين مراقب الحسابات وعزله وتحديد أتعابه، ووضع الضوابط التي تضمن استقلاله واستمرارية هذا الاستقلال.
٤. دراسة نطاق المراجعة مع مراقب الحسابات وإبداء ملاحظاتها عليها وإبداء الرأي في إسناد أية أعمال أخري له غير مراجعة حسابات الشركة، واقتراح أتعابه عن هذه الأعمال بما لا يتعارض مع معايير المراجعة المصرية.
٥. دراسة مشروع القوائم المالية المبدئية قبل عرضها علي مجلس الإدارة تمهيداً لإرسالها إلي مراقب الحسابات
٦. دراسة تقرير مراقب الحسابات بشأن القوائم المالية، ومناقشته فيما ورد به من ملاحظات وتحفظات ومتابعة ما تم في شأنها والعمل علي حل الخلافات في وجهات النظر بين إدارة الشركة ومراقب الحسابات.
٧. إعداد تقرير دوري كل ثلاثة أشهر عن نتائج أعمال اللجنة وعرضه علي مجلس إدارة الشركة.
٨. التأكد من اتخاذ إدارة الشركة للخطوات التصحيحة فى الوقت المناسب فيما يتعلق بما تسفر عنه ملاحظات المراجع الداخلى أو مراقب الحسابات أو تقارير الهيئة.
٩. الموافقة على تعيين وتغيير العاملين بإدارة المراجعة الداخلية والنظر فى مكافآتهم
١٠. التأكد من التزام الشركة بالقوانين والقرارات ذات العلاقة.

وتختص لجنة المخاطر بما يلى:

١. اقتراح التوجهات العامة فيما يخص إدارة المخاطر التى قد تتعرض لها الشركة
٢. النظر فى مدى كفاية وملاءمة الأطر التنظيمية والسياسات وإجراءات العمل للتعامل مع كافة أنواع المخاطر التى قد تتعرض لها الشركة ومن ضمنها مخاطر الائتمان ومخاطر التشغيل ومخاطر السيولة ومخاطر السوق ومخاطر السمعة ومخاطر نظم المعلومات ومخاطر الامتثال. وتقديم مقترحات تجويدها.

٣. متابعة الإلتزام بقرارات الهيئة ذات العلاقة وبتطبيق سياسة المخاطر ونتائج أداء المحفظة الائتمانية للشركة ومعدلات التحصيل ومعدلات المخصصات والديون المعدومة، ومناقشتها مع الإدارات المعنية وتقديم التوصيات بشأنها
٤. التحقق من وجود نظم فعالة لحفظ السجلات والمعلومات.
٥. إعداد تقرير دوري كل ثلاثة أشهر علي الأقل أو كلما دعت الحاجة عن نتائج عمل اللجنة للعرض علي مجلس الإدارة.

مادة (٩): أعضاء مجلس الإدارة

على أعضاء مجلس الإدارة السعى نحو الإحاطة الكافية بأوضاع و عمليات الشركة من خلال دراسة أوراق العمل والمذكرات المعروضة عليهم للتداول فى إجتماعات مجلس الإدارة واللجان التى يكونون أعضاء بها، وطلب مناقشة ميدرى الشركة فى الموضوعات التى تتطلب تداول أكثر بشأنها أو الحصول على إيضاحات.

ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشغل عضوية أكثر من شركة مصرية تمارس نشاط التمويل متناهى الصغر.

كما لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص مسبق من الجمعية العامة. وعلي عضو مجلس الإدارة أن يخطر المجلس بما له من مصلحة شخصية في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة. ويثبت هذا الإخطار في محضر اجتماع المجلس. ولا يجوز للعضو الاشتراك في التصويت علي القرار الذي يصدر في هذا الشأن.

مادة (١٠) العضو المنتدب ومديرو الشركة

العضو المنتدب هو المسئول التنفيذى الأعلى للشركة ويتولى توجيه كافة العاملين بها و تنفيذ قرارات مجلس الإدارة وتفعيل السياسات التى يعتمدها ومسئول عن الالتزام بالقوانين ذات العلاقة وبقرارات الهيئة المنظمة لنشاط التمويل متناهى الصغر.

ويجوز تسمية أكثر من عضو منتدب بشرط صدور قرار من مجلس ادارة الشركة يحدد سلطات ومسئوليات كل منهم بشكل مفصل.

ويشترط فى تعيين العضو المنتدب ومديرى الشركة المسئولين عن أنشطة الائتمان والتمويل والمخاطر والمراجعة الداخلية أن يتم الحصول على عدم ممانعة من الهيئة بشأن تعيينهم وذلك فى ضوء توافر الشروط الواردة بالملحق (أ) بهذه القواعد والضوابط.

مادة (١١): المراجعة الداخلية:

تلتزم كل شركة بوجود وحدة تنظيمية تختص بالمراجعة الداخلية تتبع رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب إدارياً ولجنة المراجعة فنياً، على أن تتشكل الوحدة من عدد من الأشخاص المؤهلين يتناسب مع حجم عمل الشركة .

وتختص الإدارة بتقييم مدي كفاية نظم الرقابة الداخلية بالشركة ومراقبة الالتزام بسياسات ولوائح العمل وبالقوانين ذات العلاقة والقرارات المنظمة للنشاط واتباع الممارسات المحاسبية السليمة، وترفع التقارير بالملاحظات التي تم الكشف عنها للجان مجلس الإدارة المعنية وللعضو المنتدب.

على أن تحتفظ الوحدة بكافة تقاريرها وتوصياتها بطريقة منظمة، لإمكان الإطلاع عليها.

مادة (١٢): مراقب حسابات الشركة

تلتزم الشركة بأن يكون كل من يتولى مهمة مراقبة حساباتها من ضمن المسجلين لدى الهيئة فى سجل قيد مراقبي الحسابات الذين يجوز لهم القيام بمهام مراجعة الحسابات للشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لهم بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر، وذلك فى ضوء قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٦١) لسنة ٢٠١٤.

ولا يجوز التعاقد مع مراقب حسابات الشركة لأداء أية أعمال إضافية للشركة إلا بعد موافقة لجنة المراجعة وفي الحدود التي تجيزها القوانين واللوائح. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يكون هذا العمل الإضافي من الأعمال التي

٤٦٠٧

تخضع لمراجعة أو تقييم أو إبداء رأي نفس مراقب الحسابات عند مراجعته لحسابات الشركة وقوائمها المالية. كما يجب أن تتناسب أتعاب أداء الأعمال الإضافية مع طبيعة العمل المطلوب وألا تصل قيمتها بالنسبة لأتعاب مراقب الحسابات عن أعمال المراجعة إلي الحد الذي يهدد استقلاله في أداء عمله. وفي جميع الأحوال يجب أن تعرض تلك التكليفات في أول اجتماع تالٍ للجمعية العامة للشركة.

مادة (١٣): القوائم المالية الدورية والسنوية وتقرير مراقب الحسابات

تلتزم الشركة بإعداد القوائم المالية السنوية وإعتمادها من الجمعية العامة للشركة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية ، مرفقا بها تقرير مراقب الحسابات. ويتم إخطار الهيئة بالقوائم المالية السنوية وتقرير مراقب الحسابات قبل ١٥ يوم من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة للشركة.

وتلتزم الشركة بإعداد قوائم مالية ربع سنوية مرفقا بها تقرير الفحص المحدود لمراقبا الحسابات وإخطار الهيئة بهما خلال (٤٥) يوما على الاكثر من تاريخ إنتهاء الفترة الربع سنوية.

وعلى الشركة تضمين الإيضاحات المتممة للقوائم المالية على الأخص ما يلى:

- بيان تحليلى بعدد العملاء الممولين فى أول الفترة وفى آخرها وقيمة التمويل ، وذلك للعملاء الجدد خلال الفترة والعملاء القدامى
- قيمة المحفظة الائتمانية مصنفة وفقاً لحسابات التمويل المنتظمة وغير المنتظمة (وفقاً للفترات الزمنية لتأخير سداد الأقساط)
- قيمة التمويل الممنوح للعاملين بالشركة خلال الفترة والأرصدة القائمة بنهايتها وعدد العاملين المستفيدين من التمويل
- سياسة تكوين المخصصات المطبقة
- أرصدة المخصصات
- سياسة إعدام الديون المطبقة
- الديون المعدومة خلال الفترة (عدد وقيمة)
- الرافعة المالية بالشركة فى نهاية الفترة

ويلتزم مراقب الحسابات بأن يفصح ضمن تقريره المعد عن مراجعة حسابات الشركة عن مدي كفاية المخصصات وذلك وفقا لسياسة تكوين المخصصات المعتمدة من مجلس إدارة الشركة

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

القسم الثالث: البنية التنظيمية والإدارية والفنية والمعلوماتية

مادة(١٤): البنية التنظيمية والإدارية

يجب على الشركة أن يتوافر بها ما يلى:

أ. هيكل تنظيمى واضح يتناسب مع حجم نشاط الشركة ومتطلبات ممارسة هذا النشاط

ب. دليل تنظيمى يتضمن توضيح للعلاقات التنظيمية والوصف الوظيفى لمختلف الوظائف بها

ج. عدد كاف من العاملين بمؤهلات علمية وخبرات مهنية تتناسب مع المسئوليات والمهام الموكلة إليهم، مع الحرص على تنمية مهاراتهم وتدريبهم بما يسهم فى رفع مستوى الأداء وقيامهم بمهامهم على الوجه المطلوب

مادة (١٥): سياسات العمل

على مجلس إدارة الشركة أن يعتمد سياسات العمل المطبقة فى الشركة ولا سيما سياسات "إدارة المخاطر" و "منح الائتمان" و"التحصيل" و"التعامل مع العملاء غير المنتظمين والمتعثرين" و"إعدام الديون" و"حماية وتأمين نظم المعلومات"

وعلى العضو المنتدب وكافة العاملين الإلتزام بمراعاة تطبيق تلك السياسات فى مختلف أوجه النشاط، وعلى مجلس الإدارة ولجانه والوحدة المعنية بالمراجعة الداخلية اتخاذ ما يلزم للتحقق من الالتزام بالتطبيق.

مادة (١٦): المتطلبات الفنية والمعلوماتية

يجب على الشركة أن تتوافر بها البنية التكنولوجية ونظم المعلومات وقواعد البيانات وخطوط الربط وشبكات الاتصال وكذلك التجهيزات المكتبية المناسبة لممارسة النشاط والتى تتفق مع عدد عملاء الشركة وحجم النشاط.

وعلى الشركة مراعاة استخدام تطبيقات تسمح بحفظ البيانات باللغة العربية وتوفير متطلبات التشغيل والمتابعة وإصدار التقارير اللازمة لممارسة النشاط ولاستيفاء المتطلبات الرقابية.

ويجب أن تكون جميع أنظمة التشغيل والتطبيقات على كافة الأجهزة لدى الشركة مرخصة و محدثة.

ويجب أن يكون نظام مكافحة الفيروسات والبرمجيات الضارة (Antivirus/Antimalware) مثبتاً علي كافة أجهزة الشركة وأن يكون مرخصاً و محدثاً لضمان العمل بكفاءة

ويجب أن تتضمن نظم المعلومات سجلات الأنشطة (Logging Activities) تحتوي علي سجلات محدثة محفوظة تشتمل علي كل ما يتعلق بنشاط معين يتم من خلال أي مكون في البنية الأساسية لتكنولوجيا المعلومات، ويكون مسجلا بالوقت والتاريخ (System Logs, Security Logs, and Application Logs).

ويجب أن تكون أجهزة الخوادم من إنتاج الشركات ذات العلامة التجارية الأصلية و أن تكون أجهزة الخوادم قادرة وبكفاءة علي تشغيل التطبيقات وكافة البرامج والقدرة علي العمل الدائم بدون توقف وتحقيق أعلى مستويات تأمين البيانات سواءً كانت تعمل الخوادم بشكل منفصل (Physical Servers) أو تعمل باستخدام البيئة الافتراضية (Virtualization)أو أي وسيلة أخري وتشمل الخوادم التالية:

- خادم التطبيقات Application Server
- خادم قواعد البيانات Database Server
- خادم الويب Web Server

ويجب على الشركة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين البيانات وأخذ نسخ احتياطية يومية وأسبوعية وشهرية من البيانات المخزنة وحفظها فى موقع آمن بعيداً عن مقرات الشركة. كما على الشركة توفير حد أدنى من البنية المعلوماتية فى مركز طوارىء بديل يسمح باعادة التشغيل عند حدوث كارثة تمنع تشغيل النظام الأصلى.

ويجوز للشركة أن تقوم بتشغيل خدماتها الآلية سواءً لمقرها الرئيسي أو الاحتياطي أو كلاهما لدى أحد مقدمي خدمات الاستضافة على أن يكون مقدم خدمة الاستضافة مقيد بسجل قيد مقدمي خدمات الاستضافة بالهيئة.

القسم الرابع: منح التمويل وإدارة المخاطر

مادة (١٨): نظام إدارة المخاطر

على الشركة أن تصمم وتطبق نظام لإدارة المخاطر، ويأتى فى مقدمة متطلبات هذا النظام وجود سياسة موثقة لإدارة المخاطر يعتمدها مجلس الإدارة ووجود إدارة فاعلة للمخاطر بالشركة مزودة بالكوادر المناسبة.

وعلى سياسة المخاطر أن تتناول:

(أ) مخاطر منح التمويل والائتمان ومعدلات التركز والتحصيل
(ب) مخاطر التشغيل
(ت) مخاطر تغير سعر العائد ومخاطر الربحية
(ث) مخاطر السيولة
(ج) مخاطر استمرارية الأعمال

وتتولى إدارة المخاطر تحديد وقياس ومتابعة ورقابة تعرض الشركة للمخاطر، بالإضافة لتحديد اتجاهاتها وتطورها، وكذا المشاركة فى تقييم استراتيجية محفظة التمويل وإعداد تقارير تشمل كل أنواع المخاطر بالشركة ، أخذاً فى الاعتبار درجة / احتمالية التداخل بين المخاطر المختلفة مثل التداخل بين مخاطر الائتمان ومخاطر التشغيل، وكذا بين مخاطر التمويل ومخاطر السوق، وبما يتوافق مع المستوى الإجمالى المقبول للمخاطر والمحدد من قبل مجلس الإدارة

مادة (١٩): تحديد تكلفة التمويل

يحدد مجلس الإدارة الأعباء التى يتحملها العملاء مقابل حصولهم على التمويل فى ضوء طبيعة التمويل المقدم للعملاء وتكلفة التمويل التى تحصل عليه الشركة وأعباء التشغيل والمخاطر المحتملة لكل شريحة من العملاء وغيرها من الاعتبارات المتعلقة بالشركة.

مادة (٢٠): اعتبارات منح التمويل

يراعى عن اتخاذ قرار بمنح تمويل لعميل / مجموعة عملاء متضامنين تطبيق السياسات المعتمدة بالشركة وعلى الأخص مراعاة الاعتبارات الآتية:

١. مصداقية العميل ومدى خبرته و/أو مقدرته على ممارسة النشاط المطلوب تمويله
٢. تجنب تحميل العميل تمويل يفوق طاقته على السداد
٣. سابقة التعامل مع الشركة
٤. نتائج الاستعلام عنه ومن ضمنه نتيجة الاستعلام الائتمانى
٥. تناسب قيمة التمويل مع طبيعة المشروع وحجمه ومتطلباته التمويلية، وفى ضوء مساهمة العميل بتمويل المشروع أو النشاط.
٦. تناسب قيمة التمويل وشروط السداد مع التدفقات النقدية المتوقعة للعميل وتوقيتاتها، مع مراعاة الاحتياجات المعيشية للعميل.
٧. مراعاة التدرج في التمويل مع نمو حجم النشاط وسابقة التعامل مع العميل.
٨. التأمين على العميل أو على أصول ممولة – فى حال توافره - ومدى وجود أى ضمانات مقدمة
٩. قيمة القروض والتمويل الحاصل عليه العميل من جهات أخرى.

مادة (٢١): الحد الأقصى لقيمة التمويل للمتعامل الواحد

الحد الأقصى لقيمة التمويل للمتعامل الواحد مائة ألف جنيه، مع مراعاة اعتبارات منح التمويل الواردة بالمادة (٢٠)

مادة (٢٢): الاستعلام عن العملاء ونظام الاستعلام الائتمانى

١. على الشركةالقيام بالاستعلام الكافى عن العملاء الراغبين فى الحصول على تمويل
٢. تلتزم الشركة بالاشتراك في نظام للاستعلام الائتماني من خلال إحدى الجهات المرخص لها بذلك من البنك المركزي، ولها في سبيل ذلك دون الحاجة للحصول علي تفويض من الراغب في الحصول علي التمويل الاستعلام من تلك الجهات عن المعلومات والبيانات الخاصة به وإرسال بياناته إلي جهات الاستعلام الائتماني المشار إليها.

٣. تلتزم الشركة قبل منح التمويل (يزيد عن ١٠٠٠ جنيه) أن تستعلم عن العميل الراغب في الحصول علي تمويل متناهي الصغر من جهات الاستعلام الائتماني وتحصل منها علي تقرير ائتماني ولها أن تطلب تصنيف ائتماني للعميل بغرض تحديد درجة المخاطر المرتبطة بعدم سداد العميل لالتزاماته المستقبلية. مع التأكيد علي تَحَمُل مُقدم البيانات والمعلومات المسئولية عن صحة المعلومات والبيانات المقدمة منه لإرسالها إلي جهة الاستعلام الائتماني

٤. تلتزم الشركة بإرسال بيانات ومعلومات العملاء طرفها إلي جهة الاستعلام الائتماني ومن بينها علي وجه الأخص:

- إرسال معلومات وبيانات الحاصلين على ائتمان على فترات دورية شهرياً كحد أقصى وفقاً للنماذج التي تعدّها جهة الاستعلام الائتماني وتحديثها.
- إخطار جهة الاستعلام الائتماني بأية إجراءات قضائية أو قانونية تم اتخاذها قِبَل عملائه وذلك في موعد أقصاه شهر من تاريخ الإجراء.

٥. على الشركة إخطار عملائها الذين تقرر منحهم أو رفض منحهم تمويل باسم وعنوان جهة الاستعلام الائتماني مع الإشارة إلى حقهم في الحصول على التقرير الائتماني الخاص بهم وإمكانية تقديم شكوى للاعتراض على المعلومات والبيانات الغير صحيحة الواردة بتقاريرهم الائتمانية.

٦. على الشركة الاحتفاظ بتقرير الاستعلام الائتماني بملف العميل.

٧. تلتزم الشركة بالحفاظ على سرية البيانات والمعلومات التي تحصل عليها الشركة من جهة الاستعلام والتصنيف الائتماني والتعهد باقتصار استخدامها في الأغراض المتعلقة بمنح التمويل متناهي الصغر.

مادة (٢٣): التمويل الجماعى

يجوز للشركة منح تمويل الجماعي لمجموعة متضامنة من الأفراد في سداد قيمة التمويل وتحدد الشركة الحد الأدنى والأقصى لعدد أفراد المجموعة وكيفية تكوين المجموعة المتضامنة وتنظيم المسئوليات داخل المجموعة وتحديد رئيس لكل مجموعة.

وفي جميع الأحوال يجب أن يسلم كل عضو بالمجموعة نسخة من عقد التمويل الجماعى، وعلى أن ينظم حالات تغيير بعض أعضاء المجموعة.

مادة (٢٤): التأمين على العملاء

يجوز للشركة اشتراط تغطية تأمينية على حياة العميل أو على المشروع أو أصول ممولة بحسب الحالة. كما يجوز لها ترتيب تغطية تأمينية مع إحدى شركات التأمين المرخص لها من الهيئة.

على أنه لا يجوز فرض التعامل مع شركة بعينها فى حال استطاع العميل تقديم وثيقة تأمين من شركة أخرى تتضمن التغطية التأمينية التى تتطلبها الشركة.

مادة (٢٥): منح التمويل للعملاء

تلتزم الشركة فى قرار منح التمويل بما تنص عليه المواد المنظمة لإعتبارات منح التمويل والحد الأقصى لتمويل العميل الواحد والاستعلام، ويراعى تطبيق كافة السياسات والاجراءات المعتمدة بالشركة والمرتبطة بتمويل العملاء.

فى حالات التمويل النقدى للعميل مباشرة يجب استيفاء توقيع العميل على إيصال بأى مبالغ تمويل يمنح له أو بما يفيد التحويل لحسابه لدى أحد المصارف أو من خلال نظم المدفوعات الالكترونية أو الهاتفية التى تقرها الهيئة.

وفى حالات التمويل الأخرى التى لا يتلقى بمقتضاها العميل التمويل نقداً (مثل التأجير التمويلى والسداد للموردين وغيرها) ، على الشركة الحصول على توقيع العميل على ما يفيد قيامها بذلك.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

مادة (٢٦): متابعة العملاء

على الشركة الحرص على المتابعة الدورية لأوضاع العملاء ومدى التزامهم بشروط التمويل وتسجيل نتائج تلك المتابعات.

وتضع الشركة السياسات والاجراءات اللازمة وعليها توفير عدد كاف ومؤهل من العاملين وما تستلزمه تلك المتابعة من نظم معلومات بما يكفل متابعة فعالة للعملاء

مادة (٢٧): متابعة التحصيلات

على الشركة متابعة المبالغ المستحقة السداد من عملاء التمويل فى التوقيتات المحددة لها، وتحديد الحسابات والأرصدة التى تشهد تأخيراً فى السداد واتخاذ ما يلزم بشأنها.

وتضع الشركة السياسات والاجراءات اللازمة وعليها توفير عدد كاف ومؤهل من العاملين وما تستلزمه تلك المتابعة من نظم معلومات بما يكفل متابعة فعالة للأرصدة المستحقة وتسجيل ما يسدد.

مادة (٢٨): التحصيل

تلتزم الشركة عند تحصيل أى مبالغ من العملاء بإعطاء العميل إيصال موقع ومختوم يفيد السداد وعلى أن يتضمن اسم العميل / أو المجموعة وتاريخ السداد والمبلغ المسدد ورقم العقد موضوع التمويل.

ويجوز أن يتم السداد بالإيداع فى حساب الشركة لدى احد البنوك أو أحد مكاتب الهيئة القومية للبريد أو من خلال نظم المدفوعات الالكترونية أو الهاتفية التى تقرها الهيئة.

مادة (٢٩): التمويل و غيره من الخدمات التى يجوز للشركة تقديمها للعاملين بها

يجوز لغير أعضاء مجلس الادارة من العاملين بالشركة وأقاربهم الحصول علي تمويل من الشركة أو أي من الخدمات والأنشطة المرتبطة به المرخص بها من الهيئة بالضوابط التالية:

١. الحصول علي موافقة كتابية من مجلس الإدارة.
٢. ألا يتجاوز إجمالي التمويل الممنوح للعاملين وأقاربهم ٥% من محفظة التمويل بصورة مستمرة وفي حدود الضوابط التي يضعها مجلس إدارة الشركة.
٣. أن يتم منح التمويل والخدمات والأنشطة المرتبطة به وفقا لذات ضوابط منح التمويل المعمول بها مع باقى عملاء الشركة.

وفي جميع الأحوال يمتنع علي أعضاء مجلس الإدارة والقائمين علي إدارة الشركة والمسئولين عن الائتمان والتمويل وأقاربهم حتى الدرجة الثانية الحصول علي تمويل من الشركة أو أي من الخدمات والأنشطة المرتبطة به.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

القسم الخامس: حماية المتعاملين

مادة(٣٠) : ضوابط الإعلان عن الخدمات و المنتجات التمويلية والترويج لها

يقصد بالإعلان التوجه إلى الجمهور بمواد أو معلومات يتم نشرها أو تداولها على أى نحو وفى اية مناسبة من خلال إحدى الوسائل السمعية أو البصرية، المحلية أو الأجنبية، المكتوب منها أو المذاع أو المنقول بوسيلة إلكترونية أو بأية وسيلة أخرى، كما يقصد بالجمهور الأشخاص غير المحددين سلفاً.

يجب أن يتسم كل إعلان يصدر عن الشركة بالأمانة والدقة وأن يتضمن جميع البيانات التى يلزم الإفصاح عنها أو التى تعتبر ضرورية بحسب موضوع الإعلان وطبيعة الجمهور الموجه إليه بما يتيح تفهم الإعلان وتقييم موضوعه، ويحظر على الشركة حجب أى حقائق أو معلومات جوهرية على نحو قد يؤثر على سلامة اتخاذ عملائها أو أى من أفراد الجمهور الموجه إليه الإعلان لقراراتهم، أو إحداث أى نوع من التضليل أو الالتباس لديهم. ولا يجوز أن يتضمن الإعلان أى تصريح مبالغ فيه أو ذى تأثير مضلل.

ويراعى فى كل اعلان يصدر عن الشركة سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة أن يتصف بالصدق فى شكله أو مضمونه وذلك من خلال ما يأتى:-

١- إظهار البيانات بطريقة صحيحة وواضحة مع عدم الحد من المعلومات التى يتم الإفصاح عنها وبما يتيح للجمهور فهم الاعلان وتقييم موضوعه.
٢- دقة أى بيانات أو تصريحات صادرة عن الشركة.
٣- عدم جواز إطلاق أسماء أو أوصاف على المنتجات التمويلية التي تتيحها الشركة لعملائها من شأنها التضليل أو الخداع و ذلك فيما يتعلق بطبيعة التمويل الممنوح أو مدة السداد أوالأعباء التي يتم تحملها أو الأقساط المقررة أو أى تبعات على ذلك.
٤- تجنب صياغة الإعلان بصورة تعقد مقارنة مجحفة أو منقوصة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بين المنتجات التمويلية التي تتيحها الشركة و المنتجات التي تقدمها جهات أخرى ، أو تعمد الإساءة للمنافسين أو للمنتجات التى يقدمونها أو كيفية مزاولة نشاطهم أو الإساءة أو التقليل من شأن السبل التنافسية المتبعة فى مجال التمويل متناهي الصغر.
٥- عدم تضمين الإعلان بيانات مضللة أو غير حقيقية بخصوص الموقف المالى للشركة أو إصدار تصريحات غير صحيحة عن الشركات الأخرى مما يضر بسمعتها.
٦- عدم تضمين الإعلان ما يشير بأى شكل من الأشكال الى أن المنتج التمويلي المعلن عنه يعتبر عرضاً خاصاً أو متاح فقط لعدد محدد من الأفراد أو خلال فترة معينة فقط إلا إذا كان هذا هو الواقع الفعلى لهذا النوع من التمويل.

مادة (٣١): متطلبات الإفصاح وتوعية العملاء

على الشركة اتخاذ ما يلزم للتأكيد على التزام العاملين بها ممن يتعاملون مع العملاء المرتقبين أو الحاليين بمراعاة ما يلى فى كل وقت :

أ. إيضاح كافة ما يتعلق بالتمويل لهؤلاء العملاء سواء مجالات استخدام التمويل و المطلوب سداده وتوقيتاته وكيفية السداد و غيره من الشروط و المخاطر المحتملة التى قد يتعرض لها العميل
ب. التأكد من إحاطة العميل وفهمه لمختلف شروط التعاقد وما قد يترتب على الإخلال به
ج. إيضاح كيفية الاستفسار عن ما يتعلق بحساب العميل أو التقدم بشكوى
د. الحرص على سهولة ووضوح كافة المكاتبات والمستندات المرسلة للعملاء وتجنب العبارات المبهمة

مادة (٣٢): ضوابط عقد التمويل

تحرر الشركة عقداً مع كل عميل تمويل / مجموعة عملاء تمويل جماعى يتضمن طبيعة التمويل المقدم وغرضه وجميع التزامات وحقوق الطرفين وذلك كله بما يتفق مع أحكام القانون ١٤١ لسنة ٢٠١٤ وبمراعاة ما ورد بالمادة رقم (٢٣) بشأن إتفاق التمويل الجماعي.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

تعد الشركة نماذج للعقود التى تبرمها مع عملائها وترسل نموذجاً منها للهيئة لاعتماده ، على أن يتضمن العقد كحد أدني ما يلي:

١. تاريخ ومكان تحرير العقد .
٢. اسم الشركة و بياناتها الأساسية (عنوان الفرع مقدم التمويل، رقم الترخيص من الهيئة بمزاولة النشاط،....)
٣. اسم و سن و مهنة العميل / العملاء و محل إقامته و شكله القانوني في حالة الأشخاص الاعتبارية
٤. عنوان المراسلات الخاص بالعميل / العملاء وأرقام هاتفه .
٥. أسماء وصفة من لهم حق التوقيع عن العميل أو تمثيله لدى الشركة (حال وجودها).
٦. نوع التمويل المقدم وقيمته.
٧. طبيعة النشاط و الغرض من التمويل (نشاط تجاري، حرفى،....)
٨. مدة التمويل وتوقيتات السداد ومبالغه متضمنة أعباء التمويل التى يتحملها العميل
٩. أسلوب السداد ومكانه
١٠. شروط ومقابل تأجيل سداد قسط (في حالة تضمن السياسة الائتمانية للشركة مثل هذه التسهيلات في السداد).
١١. مقابل التأخير الذي يمكن أن توقعه الشركة على العميل/ العملاء في حالة التأخر في السداد
١٢. الضمانات التي يقدمها العميل/ العملاء إن وجدت وأحوال تصرف الشركة فيها
١٣. أسلوب تسوية أو حسم المنازعات التى تنشأ بين الطرفين عند تنفيذ أحكام العقد.

مادة (٣٣): ملف العميل

يجب أن تحتفظ الشركة بملف لكل عميل/ عملاء متضامنين يحتوي علي الأقل علي ما يلي:

١. المستندات المثبتة لشخصية العميل/ العملاء أو من يمثله ومحل إقامته/ إقامتهم.
٢. المستندات المثبتة لمكان ممارسة نشاطه (عقد إيجار، أيصال كهرباء،....) إن وجدت
٣. استعلام الجدارة الائتمانية للعميل / العملاء في الحالات التي تستوجبها المادة (٢٢)
٤. ما يفيد الموافقة على منح التمويل للعميل / العملاء سواء كمستند مستقل أو على عقد العميل. مع بيان ما إذا كان العميل / العملاء حاصل على أي نوع من التمويل طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ من أي جهة أخرى (أو أي تمويل آخر) .
٥. العقود الموقعة بين العميل / العملاء و الشركة .
٦. الإخطارات المرسلة للعميل .

مادة (٣٤): التعامل مع شكاوى العملاء

تلتزم الشركة بإنشاء سجل قيد شكاوى العملاء على أن يتضمن مايلى :

- تاريخ تقديم الشكوى ورقم قيدها ، واسم مقدمها .
- بيان موجـز بموضـوع الشـكوى.
- بيان بالمستندات المرفقـة مع الشـكوى أو التى تقدم تأييداً لها.
- موجـز ما انتهى إليه فحص الشكوى من رأي
- تاريخ إبلاغ العميل بالرد و طريقته

وعلى الشركة فحص كل شكوى والبت فيها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها ، وتلتزم الشركة ببيان المبررات التي استندت عليها في حالة الرفض. و في جميع الأحوال يجب إخطار الشاكي بما انتهى إليه الرأي في الشكوى المقدمة منه .

كما تلتزم الشركة بإنشاء ملف للشكاوى تحفظ فيه كافة الأوراق المتعلقة بها.

وللعاملين بالهيئة المختصين حق الاطلاع على سجل قيد الشكاوى بكل شركة للتحقق من انتظام القيد به ولهم الاطلاع على ملف أى شكوى يكون قد تم البت فيها للتحقق من صحة الأسباب التى قام عليها قرار الشركة نتيجة فحص الشكوى.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

القسم السادس: معايير الملاءة المالية وقواعد إعداد القوائم المالية

مادة (٣٥): معايير الملاءة المالية

علي الشركة الاحتفاظ في كل وقت بملاءة مالية لتلبية احتياجاتها التشغيلية وللوفاء بالتزاماتها في مواعيد استحقاقها وفقاً لمعايير الملاءة المالية التالية:

١. ألا تقل صافي حقوق الملكية عن ٥٠% من القاعدة الرأسمالية للشركة والمتمثلة في صافي حقوق المساهمين والقروض المساندة.

ويعتد بالقرض المساند لدي حساب القاعدة الرأسمالية إذا توافرت فيه الشروط التالية:

أ. ألا تقل مدة القرض عند إبرامه عن سنتين علي الأقل، وألا تقل المدة المتبقية علي تاريخ استحقاقه عن عام كامل.

ب. أن يكون مدفوعا بالكامل نقدا.

جـ. ألا يكون القرض مضمونا أو ذا أولوية علي قروض مساندة أخري.

٢. ألا تزيد نسبة الالتزامات علي الشركة من قروض وغيرها من وسائل التمويل عن "١٠" أمثال صافي حقوق الملكية.

٣. ألا تقل نسبة القاعدة الرأسمالية المشار إليها في البند رقم (١) من هذه المادة إلي حسابات المدينين في أي وقت عن ١٠% ولا يدخل في حسابات المدينين لغرض احتساب هذه النسبة أي ديون يتم تغطية مخاطرها من خلال البنوك أو جهات ضمان مخاطر الائتمان أو جهات تأمين مخاطر عدم السداد التي تقبلها الهيئة.

مادة (٣٦): قواعد إعداد القوائم المالية

تلتزم الشركة بإعداد القوائم المالية السنوية والربع سنوية وفقا لمعايير المحاسبة المصرية وبمراعاة القواعد التي تضعها الهيئة في هذا الشأن.

ويراعي عند إعداد القوائم المالية بالنسبة للشركات أنه إعمالا لأحكام قانون تنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر تعد من التكاليف واجبة الخصم عند تحديد صافي الدخل الخاضع للضريبة ما يلي:

- العوائد المدينة التي تدفعها الشركة على القروض و غيرها من وسائل التمويل .
- المخصصات التي تكونها الشركة على التمويل المشكوك فى تحصيله وفقا للمعايير لما هو وارد بتلك الضوابط و لما يقر به مراقب حسابات الشركة.
- الديون التي يقرر مجلس إدارة الشركة إعدامها بناء على تقرير مراقب الحسابات و تزيد على المخصصات المشار إليها ، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الجادة لاستيفائها وفقا للضوابط و الإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة.

كما يجب مراعاة ما نصت عليه المادة (١٣) بشأن القوائم المالية الدورية والسنوية وتقرير مراقب الحسابات

مادة (٣٧): أسس حساب المخصصات

تتولي الشركة حساب مخصصات أرصدة التمويل المشكوك في تحصيلها وفقا للسياسة التى تضعها وبما لا يقل عن النسب الواردة قرين كل فئة وذلك على للنحو التالي:

أرصدة العملاء وفقا للتأخر في السداد	النسبة المئوية للمخصص
١. أرصدة عملاء منتظمة في السداد فى المواعيد المقررة أو بتأخير لا يتجاوز أسبوع	%٢
٢. تأخير فى السداد أكثر من أسبوع وحتى ٣٠ يوم	%١٠
٣. تأخير فى السداد أكثر من ٣٠ يوم وحتى ٦٠ يوم	%٢٥
٤. تأخير فى السداد أكثر من ٦٠ يوم وحتى ٩٠ يوم	%٥٠
٥. تأخير فى السداد أكثر من ٩٠ يوم وحتى ١٢٠ يوم	%٧٠
٦. تأخير فى السداد أكثر من ١٢٠ يوم	%١٠٠
٧. أرصدة معاد جدولتها	%٥٠

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

وذلك باستثناء حالات وفاة العميل فيؤخذ مخصص بكامل الرصيد المدين له مخصوماً منه قيمة التأمين المستحق لصالح الشركة لو وجد.

ويجب أن تطبق نسبة المخصص المطلوب تكوينه على إجمالى الرصيد القائم لمحفظة العميل / العملاء وليس فقط على قيمة الدفعة أو الدفعات المتأخرة.

مادة (٣٨): إعدام الديون

يتم إعدام رصيد تمويل أى عميل محاسبياً عند تيقن الشركة من عدم إمكان تحصيل ذلك الرصيد وبشرط أن يسبق ذلك تكوين مخصص بكامل قيمة الرصيد المطلوب إعدامه. ويختص مجلس إدارة الشركة وحده بالموافقة على إعدام أى رصيد تمويل بناء على عرض متضمن الأسباب من الإدارة المعنية.

ولا يحول إعدام رصيد تمويل محاسبياً دون متابعة الشركة مساعيها القانونية لاستيداء مستحقاتها.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

القسم السابع: فروع الشركة

مادة (٣٩): فتح فرع جديد

لا يجوز للشركة مزاولة النشاط من خلال مقار أو أماكن أخري بخلاف المركز الرئيسي للشركة إلا بعد الحصول علي موافقة مسبقة من الهيئة لقيد الفرع في السجل المعد لذلك بالهيئة، بناء علي طلب يقدم من الشركة. وعلى أن يتضمن الطلب تحديد مكان الفرع وهيكله التنظيمى والبنية الادارية والمعلوماتية له ومدى ربطه بالمقر الرئيسى ويرفق بالطلب قرار مجلس إدارة الشركة بالموافقة على فتح فرع جديد.

وينشأ سجل خاص لدي الهيئة لقيد المقر الرئيسى والفروع، ويكون لكل منها رقم مسلسل يرتبط برقم ترخيص الشركة، ويصدر بالموافقة علي قيد الفرع أو غلقه أو نقله قرار من رئيس الهيئة.

وتصدر الهيئة قرارها بالموافقة أو الرفض علي قيد الفروع بالسجل المعد لذلك طبقا لاحتياجات السوق وقدرة مقدم الطلب على مواجهة المخاطر المرتبطة بالتوسع وإدارتها، وذلك خلال فترة لا تتجاوز أسبوعين من استيفاء متطلبات الطلب.

تلتزم الشركة بوضع نظم للرقابة الداخلية علي نشاط فروعها المقيدة بالسجل المعد لذلك بالهيئة بما يكفل التحقق من سلامة ممارسة النشاط ويكون عليها التأكد بتطبيق والالتزام بنظام الرقابة الداخلية بفاعليه وإتباع العاملين بالفروع للقواعد والإجراءات المنظمة لمزاولة النشاط.

وعلى الشركة إخطار الهيئة ببدء نشاط الفرع الجديد، وفى حال عدم بدء النشاط خلال ستة أشهر من صدور موافقة الهيئة تعتبر الموافقة لاغية.

مادة (٤٠):نقل المقر الرئيسى أو فرع

لا يجوز للشركة نقل مقر مزاولة النشاط – سواء المقر الرئيسى أو أحد الفروع - إلا بعد الحصول علي موافقة مسبقة من الهيئة لتعديل قيد المقر أو الفرع في السجل المعد لذلك بالهيئة، بناء علي طلب يقدم من الشركة. وعلى أن يتضمن الطلب تحديد المقر الحالى والمطلوب النقل إليه والتاريخ المستهدف للنقل، ويرفق بالطلب قرار مجلس إدارة الشركة بالموافقة على النقل.

وتصدر الهيئة قرارها ذلك خلال فترة لا تتجاوز أسبوعين من استيفاء متطلبات الطلب.

وعلى الشركة إخطار الهيئة بعد إتمام النقل، وفى حال عدم تنفيذ النقل خلال ستة أشهر من صدور موافقة الهيئة تعتبر الموافقة لاغية.

مادة (٤١):وقف نشاط أو غلق فرع

لا يجوز للشركة وقف نشاط أو غلق أحد الفروع إلا بعد الحصول علي موافقة مسبقة من الهيئة للتأشير بذلك في سجل قيد المقر الرئيسى والفروع بالهيئة، بناء علي طلب يقدم من الشركة مبيناً أسباب وقف النشاط أو الغلق والترتيبات المتعلقة بحسابات العملاء والعاملين. وعلى أن يتضمن الطلب تحديد التاريخ المستهدف للنقل ويرفق بالطلب قرار مجلس إدارة الشركة بالموافقة على وقف النشاط أو الغلق.

و تصدر الهيئة قرارها ذلك خلال فترة ل تتجاوز أسبوعين من استيفاء متطلبات الطلب.

وعلى الشركة إخطار الهيئة بالقيام بوقف النشاط أو الغلق، وفى حال عدم تنفيذ أياً منها خلال ثلاثة أشهر من صدور موافقة الهيئة تعتبر الموافقة لاغية.

القسم الثامن: حوالة المحافظ الائتمانية

مادة (٤٢): حوالة محفظة ائتمانية من الشركة

لا يجوز حوالة كل أو جزء من المحفظة الائتمانية لشركة إلا إلى جهة أخرى مرخص لها بممارسة نشاط التمويل متناهى الصغر أو بنك أو شركة توريق إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة، وعلى ان يتضمن الطلب المقدم بيانات تفصيلية عن المحفظة المطلوب حوالتها والجهة المستهدف الإحالة إليها ومسئولية تحصيل أرصدة تلك المحفظة وكيفية إخطار العملاء بها ويرفق بها ما يفيد موافقة مجلس ادارة الشركة على تلك الحوالة فيما لا يجاوز نصف محفظة الشركة، وموافقة الجمعية العامة العادية فيما يتعدى تلك النسبة. وللهيئة أن تطلب استيفاء أى بيانات إضافية.

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يرتبط بحوالة محفظة أى تعديل فى شروط التمويل الممنوحة للعملاء المحالة أرصدتهم أو توقيتات السداد أو غيره. كما لا يجوز أن يطلب منهم سداد معجل أو أن يكون السداد فى مقر يبعد أكثر من ١٠ كيلومترات عن المقر المتفق على السداد من خلاله قبل حوالة المحفظة.

مادة (٤٣): حوالة محفظة ائتمانية إلى الشركة

لا يجوز أن تحال إلى الشركة محفظة ائتمانية إلا لوكانت تخص أرصدة تمويل متناهى الصغر وكانت من شركة أو بنك أو شركة توريق إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة، وعلى ان يتضمن الطلب المقدم بيانات تفصيلية عن المحفظة المطلوب حوالتها والجهة المستهدف الحوالة منها ومسئولية تحصيل أرصدة تلك المحفظة وكيفية إخطار العملاء بها ويرفق بها ما يفيد موافقة مجلس ادارة الشركة المحال إليها على ذلك. وللهيئة أن تطلب استيفاء أى بيانات إضافية.

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يرتبط بحوالة محفظة أى تعديل فى شروط التمويل الممنوحة للعملاء المحالة أرصدتهم أو توقيتات السداد أو غيره. كما لا يجوز أن يطلب منهم سداد معجل أو أن يكون السداد فى مقر يبعد أكثر من ١٠ كيلومترات عن المقر المتفق على السداد من خلاله قبل حوالة المحفظة.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

القسم التاسع : التقارير الرقابية ومتطلبات الامتثال

مادة (٤٤):التقارير الرقابية

تلتزم الشركة بإعداد التقارير الرقابية المبينة فى الملحق (ب) وتسليمها للهيئة فى التوقيتات المحددة قرين كل منها.

وعلى الشركة السعى نحو توافق النماذج المستخدمة وتصميم قواعد البيانات وتطبيقات نظم المعلومات بقدر الإمكان مع متطلبات إعداد التقارير الرقابية المشار إليها لتسهيل إعدادها.

ويجب على الشركة بذل العناية اللازمة للتأكد من دقة التقارير المقدمة للهيئة وسلامة تصويرها .

مادة (٤٥):التعامل مع ممثلى الهيئة فيما يخص الإشراف والرقابة والتحقق

على كل شركة تحديد مسئول اتصال (مسئول رئيسى ومسئول بديل فى حال غيابه) مع الهيئة لسهولة التواصل وتبادل المعلومات وإرسال وتلقى الكاتبات والرد على الاستفسارات.

وعلى الشركة تقديم التسهيلات اللازمة لمندوبى الهيئة عند قيامهم بالفحص الميدانى وكذلك بذل العناية الواجبة للرد على استفسارات الهيئة و/أو تزويدها بالمعلومات والايضاحات المطلوبة أو الرد على شكاوى وردت إليها.

مادة (٤٦): مراعاة ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

مع الالتزام بقانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية، يتعين على الشركة أن تتبع الاجراءات اللازمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومنها التعرف على هوية العميل والأشخاص المفوضين بالتوقيع بالنيابة عنه والالتزام بمبدأ "أعرف عميلك" لمن يتجاوز رصيد تمويلهم ثلاثون ألف جنيه وعليها في سبيل تحقيق ذلك الاحتفاظ بصورة من المستندات الأصلية الدالة على هوية العملاء والأشخاص المفوضين بالتوقيع بالنيابة عنهم. كما عليها التأكد من أن التمويل ممنوح لأغراض مشروعة. وعليها إبلاغ الهيئة بأي حالات اشتباه.

وتلتزم الشركة بتسمية أحد المديرين بها لأن يكون من ضمن مسئولياته مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وعليها توعية وتدريب العاملين بها بما هو متطلوب للتعرف على حالات الاشتباه فى غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكيفية الإبلاغ عنها.

مادة (٤٧): حالات تستوجب إبلاغ الهيئة

على الشركة فور أن تتوافر لها معطيات بوجود تأثير جوهرى سلبى على ملاءتها المالية أو قدرتها على الوفاء بالتزاماتها أو ظروف ينتج عنها تعثر أو إضطراب فى عملياتها التشغيلية أو يتكشف لها ارتكابها مخالفات للقانون ١٤١ لسنة ٢٠١٤ أو قرارات الهيئة المنظمة للنشاط ، أن تبادر بإبلاغ الهيئة.

وعلى مجلس الإدارة والعضو المنتدب اتخاذ ما يلزم لمتابعة الإلتزام بذلك، وتقع عليهم مسئولية عدم الالتزام.

الهيئة العامة للرقابة المالية مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

ملحق (أ)

الشروط المطلوب توافرها فى العضو المنتدب والمديرين الرئيسيين

---

(١) شروط عامة:

أ. أن يكون محمود السيرة حسن السمعة وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة، أو قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد، أو قانون التجارة، أو قانون سوق رأس المال أو قانون الايداع أو القيد المركزى للأوراق المالية ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

ب. أن يكون حاصلاً على مؤهل عال من إحدى الكليات المصرية أو من إحدى الجامعات الأجنبية وتم معادلة الشهادة من قبل المجلس الأعلى للجامعات.

ج. أن يلتزم بالتفرغ للوظيفة المسئول عنها وألا يتولى مهام تنفيذية فى أى جهة أخرى.

(٢) الشروط الإضافية المطلوب توافرها فى العضو المنتدب:

أ. أن يكون له خبرة عملية مناسبة لا تقل عن عشر سنوات فى مجالات العمل المصرفى و/أو الشركات التى تمارس أنشطة تمويل فى ظائف ترتبط بالائتمان أو التمويل أو المخاطر

ب. أن يكون قد سبق له تولى منصب إشرافى من مستوى مناسب فى إحدى المؤسسات المالية أو الشركات.

(٣) الشروط الإضافية المطلوب توافرها فى كل من المسئول عن أنشطة الائتمان و المخاطر:

أ. أن يكون له خبرة عملية مناسبة لا تقل عن سبع سنوات فى مجالات العمل المصرفى و/أو الشركات التى تمارس أنشطة تمويل فى ظائف ترتبط بالائتمان أو المخاطر

ب. أن يكون قد سبق له تولى منصب إشرافى من مستوى مناسب فى إحدى المؤسسات المالية أو الشركات.

(٤) الشروط الإضافية المطلوب توافرها فى المسئول عن أنشطة التمويل:

أ. أن يكون له خبرة عملية مناسبة لا تقل عن سبع سنوات فى مجالات تخطيط وإدارة الموارد المالية فى إحدى المؤسسات المالية أو الشركات التى تمارس أنشطة تمويل أو شركة كبرى.

ب. أن يكون قد سبق له تولى منصب إشرافى من مستوى مناسب فى إحدى المؤسسات المالية أو الشركات.

(٥) الشروط الإضافية المطلوب توافرها فى المسئول عن المراجعة الداخلية:

أ. أن يكون له خبرة عملية مناسبة لا تقل عن خمس سنوات فى مجالات تخطيط وتنفيذ أعمال المراجعة سواء كمراجع داخلى أو ضمن فريق عمل مراقب حسابات شركات المساهمة.

ب. أن يكون قد سبق له تولى منصب إشرافى من مستوى مناسب فى إحدى المؤسسات المالية أو الشركات أو مكاتب المحاسبة.

٤٦٠٧٦

ملحق (ب)

التقارير الرقابية ودوريتها

أولاً: تقرير (ش.م.ص. / ١) الأداء الشهرى لشركة التمويل متناهى الصغر

التوقيت: خلال أسبوعين من نهاية كل شهر ميلادى

ثانياً: تقرير (ش.م.ص. / ٢) الموقف ربع السنوى لشركة التمويل متناهى الصغر

التوقيت: خلال ستة أسابيع من نهاية كل ربع سنة مالية

ثالثاً: تقرير (ش.م.ص. / ٣) تقرير المتابعة السنوى لشركة التمويل متناهى الصغر

التوقيت: خلال شهرين من نهاية كل سنة مالية

تقرير (ش.م.ص. / ١) الأداء الشهرى لشركة التمويل متناهى الصغر

الشركة			
الفترة		تاريخ الإعداد	

١. العملاء والتمويل الممنوح

		عملاء مستمرون	عملاء جدد خلال الفترة	المجموع
١,١	إجمالى عدد عملاء تمويل أفراد			
١,٢	منهم عدد العملاء – ذكور			
١,٣	منهم عدد العملاء - إناث			
١,٤	إجمالى قيمة أرصدة تمويل أفراد			
١,٥	منها أرصدة تمويل لعملاء – ذكور			
١,٦	منها أرصدة تمويل لعملاء - إناث			
١,٧	إجمالى عدد عقود تمويل جماعى			
١,٨	إجمالى عدد عملاء عقود تمويل جماعى			
١,٩	منهم عدد العملاء – ذكور			
١,١٠	منهم عدد العملاء - إناث			
١,١١	إجمالى قيمة أرصدة تمويل جماعى			
١,١٢	منها أرصدة تمويل لعملاء – ذكور			
١,١٣	منها أرصدة تمويل لعملاء - إناث			

٢. تحليل محفظة التمويل

٢,١ قيمة أرصدة التمويل القائمة

المنتج التمويلى	مجال النشاط الممنوح له التمويل			
	تجارى	إنتاجى / حرفى	خدمى	زراعى
إجمالى				

الهيئة العامة للرقابة المالية

٢,٢ عدد العملاء الحاصلين على التمويل

المنتج التمويلى	مجال النشاط الممنوح له التمويل			
	تجارى	إنتاجى / حرفى	خدمى	زراعى
إجمالى				

٣. إنتظام السداد وجدول المتأخرات

		عدد عملاء (عقود)	إجمالى أرصدة مستحقة	أصل الأرصدة بدون أعباء تمويل	نسبة مخصص ديون مشكوك فى تحصيلها	قيمة مخصص ديون مشكوك فى تحصيلها
٣,١	أرصدة تمويل منتظمة (أو بتأخير لا يتجاوز أسبوع)					
٣,٢	تأخير حتى ٣٠ يوم					
٣,٣	تأخير حتى ٦٠ يوم					
٣,٤	تأخير حتى ٩٠ يوم					
٣,٥	تأخير حتى ١٢٠ يوم					
٣,٦	تأخير يتجاوز ١٢٠ يوم					
٣,٧	أرصدة تمويل معاد جدولتها					
٣,٨	إجمالى أرصدة التمويل				–	

٤. ديون معدومة

		الشهر	من بداية العام
٤,١	إجمالى عدد أرصدة معدومة عملاء تمويل أفراد		
٤,٢	إجمالى قيمة أرصدة تمويل معدومة لعملاء أفراد		
٤,٣	إجمالى عدد أرصدة معدومة تمويل جماعى		
٤,٤	إجمالى قيمة أرصدة معدومة تمويل جماعى		
٤,٥	إجمالى عدد أرصدة معدومة لكافة أنواع العملاء		
٤,٦	إجمالى قيمة أرصدة معدومة لكافة أنواع العملاء		

٥. ديون انتظمت (بعد إعدامها)

		الشهر	من بداية العام
٥,١	إجمالى عدد أرصدة تمويل لكافة أنواع العملاء		
٥,٢	إجمالى قيمة أرصدة تمويل لكافة أنواع العملاء		

اسم وصفة معد التقرير			
التوقيع		التاريخ	

إيضاحات بشأن البيانات المطلوبة فى تقرير " الأداء الشهرى لشركة التمويل متناهى الصغر"

البند	البيان	الإيضاح
١. العملاء والتمويل الممنوح		
١,١	**إجمالى عدد عملاء تمويل أفراد**	إجمالي عدد عملاء التمويل الفردي (ذكور + إناث) في نهاية الشهر
١,٢	**منهم عدد العملاء – ذكور**	عدد عملاء التمويل الفردي –الذكور- في نهاية الشهر
١,٣	**منهم عدد العملاء – إناث**	عدد عملاء التمويل الفردي-إناث- في نهاية الشهر
١,٤	**إجمالى قيمة أرصدة تمويل أفراد**	إجمالي قيمة ارصدة التمويل الفردي القائمة في نهاية الشهر (ذكور + إناث)
١,٥	**منها أرصدة تمويل لعملاء – ذكور**	إجمالي قيمة ارصدة التمويل الفردي القائمة في نهاية الشهر (ذكور)
١,٦	**منها أرصدة تمويل لعملاء – إناث**	إجمالي قيمة ارصدة التمويل الفردي القائمة في نهاية الشهر (إناث)
١,٧	**إجمالى عدد عقود تمويل جماعى**	إجمالي عدد عقود التمويل الجماعي بصرف النظر عن عدد العملاء المتضامنين في كل عقد.
١,٨	**إجمالى عدد عملاء عقود تمويل جماعى**	إجمالي عدد عملاء عقود التمويل الجماعي بصرف النظر عن عدد العقود نفسها.
١,٩	**منهم عدد العملاء – ذكور**	إجمالي عدد عملاء عقود التمويل الجماعي (ذكور)
١,١٠	**منهم عدد العملاء – إناث**	إجمالي عدد عملاء عقود التمويل الجماعي (إناث)
١,١١	**إجمالى قيمة أرصدة تمويل جماعى**	إجمالي قيمة أرصدة التمويل الجماعي القائمة في نهاية الشهر بصرف النظر عن عدد العملاء المتضامنين في كل عقد.
١,١٢	**منها أرصدة تمويل لعملاء – ذكور**	إجمالي قيمة أرصدة التمويل الجماعي القائمة في نهاية الشهر بصرف النظر عن عدد العملاء المتضامنين في كل عقد (ذكور).
١,١٣	**منها أرصدة تمويل لعملاء – إناث**	إجمالي قيمة أرصدة التمويل الجماعي القائمة في نهاية الشهر بصرف النظر عن عدد العملاء المتضامنين في كل عقد (إناث).
٢. تحليل محفظة التمويل		
٢,١	**قيمة أرصدة التمويل القائمة**	البيان التفصيلي لقيم أرصدة التمويل القائمة في نهاية الشهر متضمنة التمويل الفردي و التمويل الجماعي و مقسمة بحسب المنتجات التمويلية المختلفة و مجال النشاط الخاص بالتمويل.
٢,٢	**عدد العملاء الحاصلين على التمويل**	البيان التفصيلي لعدد العملاء الحاصلين على تمويل فردي أو جماعي و مقسمة بحسب المنتجات التمويلية المختلفة و مجال النشاط الخاص بالتمويل.
٣. إنتظام السداد وجدول المتأخرات		
٣,١	**أرصدة تمويل منتظمة (أو بتأخير لا يتجاوز أسبوع)**	البيان التفصيلي لأرصدة التمويل القائمة حتى نهاية الشهر(فردي + جماعي) المنتظمة أو بتأخير لا يتجاوز أسبوع مقسمة بناءً على عدد العملاء (العقود)المستفيدين بالتمويل و إجمالي الأرصدة المستحقة و أصل الأرصدة بدون إضافة أعباء التمويل إليها وبيان نسبة و قيمة الديون المشكوك في تحصيلها لتلك الفئة.
٣,٢	**تأخير حتى ٣٠ يوم**	البيان التفصيلي لأرصدة التمويل القائمة حتى نهاية الشهر (فردي + جماعي) مدة تأخير تتجاوز الأسبوع وحتى ٣٠

		يوم مقسمة بناءً على عدد العملاء (العقود) المستفيدين بالتمويل و إجمالي الأرصدة المستحقة و أصل الأرصدة بدون إضافة أعباء التمويل إليها وبيان نسبة و قيمة الديون المشكوك في تحصيلها لتلك الفئة.
٣,٣	**تأخير حتى ٦٠ يوم**	البيان التفصيلي لأرصدة التمويل القائمة حتى نهاية الشهر (فردي + جماعي) مدة تأخير تتجاوز ٣٠ يوم وحتى ٦٠ يوم مقسمة بناءً على عدد العملاء (العقود) المستفيدين بالتمويل و إجمالي الأرصدة المستحقة و أصل الأرصدة بدون إضافة أعباء التمويل إليها وبيان نسبة و قيمة الديون المشكوك في تحصيلها لتلك الفئة.
٣,٤	**تأخير حتى ٩٠ يوم**	البيان التفصيلي لأرصدة التمويل القائمة حتى نهاية الشهر (فردي + جماعي) مدة تأخير تتجاوز ٦٠ يوم وحتى ٩٠ يوم مقسمة بناءً على عدد العملاء (العقود) المستفيدين بالتمويل و إجمالي الأرصدة المستحقة و أصل الأرصدة بدون إضافة أعباء التمويل إليها وبيان نسبة و قيمة الديون المشكوك في تحصيلها لتلك الفئة.
٣,٥	**تأخير حتى ١٢٠ يوم**	البيان التفصيلي لأرصدة التمويل القائمة حتى نهاية الشهر (فردي + جماعي) مدة تأخير تتجاوز ٩٠ يوم وحتى ١٢٠ يوم مقسمة بناءً على عدد العملاء (العقود) المستفيدين بالتمويل و إجمالي الأرصدة المستحقة و أصل الأرصدة بدون إضافة أعباء التمويل إليها وبيان نسبة و قيمة الديون المشكوك في تحصيلها لتلك الفئة.
٣,٦	**تأخير يتجاوز ١٢٠ يوم**	البيان التفصيلي لأرصدة التمويل القائمة حتى نهاية الشهر (فردي + جماعي) مدة تأخير تتجاوز ١٢٠ يوم مقسمة بناءً على عدد العملاء (العقود) المستفيدين بالتمويل و إجمالي الأرصدة المستحقة و أصل الأرصدة بدون إضافة أعباء التمويل إليها وبيان نسبة و قيمة الديون المشكوك في تحصيلها لتلك الفئة.
٣,٧	**أرصدة تمويل معاد جدولتها**	البيان التفصيلي لأرصدة التمويل (فردي + جماعي) التي تم إعادة جدولتها حتى نهاية الشهر مقسمة بناءً على عدد العملاء (العقود)المستفيدين بالتمويل و إجمالي الأرصدة المستحقة و أصل الأرصدة بدون إضافة أعباء التمويل إليها وبيان نسبة و قيمة الديون المشكوك في تحصيلها لتلك الفئة.
ملحوظة: في حالة التمويل الجماعي يعتبر العقد وحدة واحدة و لا يعتد بتأخر أو تعثر أحد أفراد العقد الجماعي طالما بقية أفراد المجموعة المتضامنين يقومون بالسداد بدلاً عنه و يتم معاملة عقد التمويل الجماعي معاملة العميل الواحد.		
٤. ديون معدومة		
٤,١	**إجمالى عدد أرصدة معدومة عملاء تمويل أفراد**	إجمالى عدد أرصدة التمويل الفردي التي تم إعدامها على أن يتم بيان عدد أرصدة التمويل التي تم إعدامها خلال الشهر و بيان العدد التراكمي لأرصدة التمويل التي تم إعدامها منذ بداية العام.
٤,٢	**إجمالى قيمة أرصدة تمويل معدومة لعملاء أفراد**	إجمالى قيمة أرصدة التمويل الفردي التي تم إعدامها على أن يتم بيان قيمة أرصدة التمويل التي تم إعدامها خلال الشهر و بيان القيمة التراكمية لأرصدة التمويل التي تم إعدامها منذ بداية العام.
٤,٣	**إجمالى عدد أرصدة معدومة تمويل جماعى**	إجمالى عدد أرصدة التمويل الجماعي التي تم إعدامها على أن يتم بيان عدد أرصدة التمويل التي تم إعدامها خلال الشهر و بيان العدد التراكمي لأرصدة التمويل التي تم إعدامها منذ بداية العام.

الهيئة العامة للرقابة المالية
رئيس
٤٦٠٧٦

٤,٤	**إجمالى قيمة أرصدة معدومة تمويل جماعى**	إجمالى قيمة أرصدة التمويل الجماعي التي تم إعدامها على أن يتم بيان قيمة أرصدة التمويل التي تم إعدامها خلال الشهر و بيان القيمة التراكمية لأرصدة التمويل التي تم إعدامها منذ بداية العام.
٤,٥	**إجمالى عدد أرصدة معدومة لكافة أنواع العملاء**	إجمالى عدد أرصدة التمويل (فردي+ جماعي) التي تم إعدامها على أن يتم بيان عدد أرصدة التمويل التي تم إعدامها خلال الشهر و بيان العدد التراكمي لأرصدة التمويل التي تم إعدامها منذ بداية العام.
٤,٦	**إجمالى قيمة أرصدة معدومة لكافة أنواع العملاء**	إجمالى قيمة أرصدة التمويل ا(فردي+ جماعي) التي تم إعدامها على أن يتم بيان قيمة أرصدة التمويل التي تم إعدامها خلال الشهر و بيان القيمة التراكمية لأرصدة التمويل التي تم إعدامها منذ بداية العام.
٥. ديون انتظمت (بعد إعدامها)		
٥,١	**إجمالى عدد أرصدة تمويل لكافة أنواع العملاء**	إجمالى عدد أرصدة تمويل لكافة أنواع العملاء (فردي + جماعي) انتظمت في السداد بعد إعدامها على أن يتم بيان عدد أرصدة التمويل التي انتظمت بعد إعدامها خلال الشهر و بيان العدد التراكمي لأرصدة التمويل التي انتظمت بعد إعدامها منذ بداية العام.
٥,٢	**إجمالى قيمة أرصدة تمويل لكافة أنواع العملاء**	إجمالى قيمة أرصدة تمويل لكافة أنواع العملاء (فردي + جماعي) انتظمت في السداد بعد إعدامها على أن يتم بيان قيمة أرصدة التمويل التي انتظمت بعد إعدامها خلال الشهر و بيان القيمة التراكمية لأرصدة التمويل التي انتظمت بعد إعدامها منذ بداية العام.

٤٦٠٧٦

٤٦٠٧٦

تقرير (ش.م.ص. / ٢)　　الموقف ربع السنوى لشركة التمويل متناهى الصغر

الشركة			
الفترة		تاريخ الإعداد	

١. مؤشرات محفظة التمويل

	المؤشر	القيمة
١,١	معدل نمو المحفظة	
١,٢	متوسط قيمة التمويل للعميل عند المنح (تمويل فردي)	
١,٣	متوسط قيمة رصيد التمويل للعميل بنهاية الفترة (تمويل فردي)	
١,٤	متوسط قيمة التمويل للعميل عند المنح (تمويل جماعي)	
١,٥	متوسط قيمة رصيد التمويل للعميل بنهاية الفترة (تمويل جماعي)	
١,٦	متوسط أجل محفظة التمويل (باليوم)	
١,٧	متوسط أجل محفظة التمويل الجماعي (باليوم)	
١,٨	قيمة ما يتوقع تحصيله خلال ٣٠ يوم أو أقل	
١,٩	قيمة ما يتوقع تحصيله بين ٣١ يوم إلى ٩٠ يوم	
١,١٠	قيمة ما يتوقع تحصيله بين ٩١ يوم إلى ١٨٠ يوم	
١,١١	قيمة ما يتوقع تحصيله بين ١٨١ يوم إلى ٢٧٠ يوم	
١,١٢	قيمة ما يتوقع تحصيله بين ٢٧١ يوم إلى ٣٦٥ يوم	
١,١٣	قيمة ما يتوقع تحصيله بعد أكثر من سنة	

٢. مؤشرات جودة محفظة التمويل

	المؤشر	القيمة
٢,١	معدل الديون المعدومة	
٢,٢	معدل تغطية المخاطر	
٢,٣	نسبة أرصدة العملاء المنتظمة	
٢,٤	نسبة أرصدة العملاء بتأخير حتى ٣٠ يوم	
٢,٥	نسبة أرصدة العملاء بتأخير حتى ٦٠ يوم	
٢,٦	نسبة أرصدة العملاء بتأخير حتى ٩٠ يوم	
٢,٧	نسبة أرصدة العملاء بتأخير حتى ١٢٠ يوم	
٢,٨	نسبة أرصدة العملاء بتأخير يتجاوز ١٢٠ يوم	
٢,٩	نسبة أرصدة العملاء المعاد جدولتها	٤٦٠٧٦

٣. مؤشرات مالية

	المؤشر	القيمة
٣,١	مؤشر صافى حقوق الملكية	
٣,٢	معدل الاقتراض	

٣,٣	مؤشر القاعدة الرأسمالية	
٣,٤	معدل السيولة السريعة	
٣,٥	معدل السيولة	

٤. مؤشرات تشغيلية وربحية

	المؤشر	القيمة
٤,١	معدل متوسط العائد على المحفظة	
٤,٢	معدل متوسط تكلفة التمويل على المحفظة	
٤,٣	نسبة تكلفة التمويل إلى إجمالى المصروفات	
٤,٤	متوسط تكلفة التشغيل لكل عميل	
٤,٥	العائد على حقوق الملكية	
٤,٦	العائد على الأصول	

٥. مؤشرات العمالة والانتاجية

	المؤشر	القيمة
٥,١	عدد العاملين بنهاية الفترة	
٥,٢	عدد مسئولى التمويل بنهاية الفترة	
٥,٣	نسبة عدد العملاء إلى عدد العاملين بنهاية الفترة	
٥,٤	نسبة عدد العملاء إلى مسئولى التمويل بنهاية الفترة	

٦. تحليل أداء الفروع:

يرفق بهذا التقرير بياناً يتضمن المقر الرئيسى وكل فرع للشركة يوضح ما يلى:
الاسم ، العنوان المختصر، عدد العملاء ممن لهم أرصدة تمويل، إجمالى أرصدة التمويل القائمة، إجمالى عدد العاملين، عدد مسئولى التمويل

اسم وصفة معد التقرير			
التوقيع		التاريخ	

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

إيضاحات بشأن البيانات المطلوبة لتقرير " الموقف ربع السنوى لشركة التمويل متناهى الصغر "

التقرير ربع السنوى يعد على أساس تراكمى (ثلاثة أشهر، ستة أشهر، تسعة أشهر، وسنة)

البند	البيان	الإيضاح
١. مؤشرات محفظة التمويل		
١,١	**معدل نمو المحفظة**	حجم محفظة التمويل في آخر المدة – حجم محفظة التمويل في أول المدة/ حجم محفظة التمويل في أول المدة.
١,٢	**متوسط قيمة التمويل للعميل عند المنح (تمويل فردي) عدد العقود القائمة**	مجموع القيم الاجمالية لعقود التمويل الفردي القائمة عند المنح / عدد العقود القائمة.
١,٣	**متوسط قيمة رصيد التمويل للعميل بنهاية الفترة (تمويل فردي)**	مجموع الأرصدة القائمة لعقود التمويل الفردي/ عدد العقود القائمة.
١,٤	**متوسط قيمة التمويل للعميل عند المنح (تمويل جماعي)**	مجموع القيم الاجمالية لعقود التمويل الجماعي القائمة عند المنح / عدد العقود القائمة.
١,٥	**متوسط قيمة رصيد التمويل للعميل بنهاية الفترة (تمويل جماعي)**	مجموع الأرصدة القائمة لعقود التمويل االجماعي/ عدد العقود القائمة.
ملحوظة: بالنسبة لعقود التمويل الجماعي يتم الاعتداد بإجمالي قيمة التمويل للعقد بصرف النظر عن كيفية تقسيم قيمة التمويل بين أفراد المجموعة المتضاكنة أو عدد الأفراد المكونة للمجموعة		
١,٦	**متوسط أجل محفظة التمويل الفردي(باليوم)**	مجموع الأيام المتبقية لكل عقد تمويل فردي حتى تاريخ سداده بالكامل / عدد العقود القائمة
١,٧	**متوسط أجل محفظة التمويل الجماعي (باليوم)**	مجموع الأيام المتبقية لكل عقد تمويل جماعي حتى تاريخ سداده بالكامل / عدد العقود القائمة
١,٨	**قيمة ما يتوقع تحصيله خلال ٣٠ يوم أو أقل**	مجموع قيم الأقساط المتوقع تحصيلها خلال فترة أقل من ٣٠ يوم بدأ من اليوم التالي لتاريخ التقرير (بدءاً من أول أيام الشهر التالي لتقديم التقرير)
١,٩	**قيمة ما يتوقع تحصيله بين ٣١ يوم إلى ٩٠ يوم**	مجموع قيم الأقساط المتوقع تحصيلها خلال فترة من ٣١ يوم إلى ٩٠ يوم (بدءاً من أول أيام الشهر التالي لتقديم التقرير)
١,١٠	**قيمة ما يتوقع تحصيله بين ٩١ يوم إلى ١٨٠ يوم**	مجموع قيم الأقساط المتوقع تحصيلها خلال فترة من ٩١ يوم إلى ١٨٠ يوم (بدءاً من أول أيام الشهر التالي لتقديم التقرير)
١,١١	**قيمة ما يتوقع تحصيله بين ١٨١ يوم إلى ٢٧٠ يوم**	مجموع قيم الأقساط المتوقع تحصيلها خلال فترة من ١٨١ يوم إلى ٢٧٠ يوم (بدءاً من أول أيام الشهر التالي لتقديم التقرير)
١,١٢	**قيمة ما يتوقع تحصيله بين ٢٧١ يوم إلى ٣٦٥ يوم**	مجموع قيم الأقساط المتوقع تحصيلها خلال فترة من ٢٧١ يوم إلى ٣٦٥ يوم (بدءاً من أول أيام الشهر التالي لتقديم التقرير)
١,١٣	**قيمة ما يتوقع تحصيله بعد أكثر من سنة**	مجموع قيم الأقساط المتوقع تحصيلها خلال فترة أكثر من ٣٦٥ يوم (بدءاً من أول أيام الشهر التالي لتقديم التقرير)
٢. مؤشرات جودة محفظة التمويل		
٢,١	**معدل الديون المعدومة**	الديون المعدومة / إجمالي محفظة التمويل
٢,٢	**معدل تغطية المخاطر**	مخصص الديون المشكوك فى تحصيلها / إجمالى محفظة التمويل غير المنتظمة (لها أرصدة متأخرة)
٢,٣	**نسبة أرصدة العملاء المنتظمة**	أرصدة التمويل القائمة (فردي + جماعي) المنتظمة أو بتأخير لا يتجاوز أسبوع / إجمالي المحفظة القائمة (فردي

		+ جماعي)
٢,٤	نسبة أرصدة العملاء بتأخير حتى ٣٠ يوم	أرصدة التمويل القائمة (فردي + جماعي) مدة تأخير تتجاوز الأسبوع وحتى ٣٠ يوم / إجمالي المحفظة القائمة (فردي + جماعي)
٢,٥	نسبة أرصدة العملاء بتأخير حتى ٦٠ يوم	أرصدة التمويل القائمة (فردي + جماعي) مدة تأخير تتجاوز ٣٠ يوم وحتى ٦٠ يوم/ إجمالي المحفظة القائمة (فردي + جماعي)
٢,٦	نسبة أرصدة العملاء بتأخير حتى ٩٠ يوم	أرصدة التمويل القائمة (فردي + جماعي) مدة تأخير تتجاوز ٦٠ يوم وحتى ٩٠ يوم/ إجمالي المحفظة القائمة (فردي + جماعي)
٢,٧	نسبة أرصدة العملاء بتأخير حتى ١٢٠ يوم	أرصدة التمويل القائمة (فردي + جماعي) مدة تأخير تتجاوز ٩٠ يوم وحتى ١٢٠ يوم/ إجمالي المحفظة القائمة (فردي + جماعي)
٢,٨	نسبة أرصدة العملاء بتأخير يتجاوز ١٢٠ يوم	أرصدة التمويل القائمة (فردي + جماعي) مدة تأخير تتجاوز ١٢٠ يوم/ إجمالي المحفظة القائمة (فردي + جماعي)
٢,٩	نسبة أرصدة العملاء المعاد جدولتها	أرصدة التمويل المعاد جدولتها (فردي + جماعي)/ إجمالي المحفظة القائمة (فردي + جماعي)
٣. مؤشرات مالية		
٣,١	مؤشر صافى حقوق الملكية	صافى حقوق الملكية (رأس المال +علاوات الإصدار+ الأحتياطيات +/- الأرباح أو الخسائر المرحلة +/- أرباح أو خسائر الفترة – الجزء غير المسدد من رأس المال - أسهم الخزينة) / القاعدة الرأسمالية (صافى حقوق الملكية+ القروض المساندة)
٣,٢	معدل الاقتراض	مجموع الاقتراض (اقتراض قصير الأجل +اقتراض طويل الأجل) / صافي حقوق الملكية
٣,٣	مؤشر القاعدة الرأسمالية	القاعدة الرأسمالية / قيمة حسابات المدينين
٣,٤	معدل السيولة السريعة	(الأرصدة النقدية بالخزينة والبنوك وأذون الخزانة وغيرها من الأوراق المالية عالية السيولة)/ الالتزامات قصيرة الأجل أقل من عام
٣,٥	معدل السيولة	(الأرصدة النقدية بالخزينة والبنوك وأذون الخزانة وغيرها من الأوراق امالية عالية السيولة وتحصيلات المحفظة المقدرة خلال أقل من عام)/ الالتزامات قصيرة الأجل أقل من عام
٤. مؤشرات تشغيلية وربحية		
٤,١	معدل متوسط العائد على المحفظة	مجموع (العائد على كل تمويل * الوزن النسبي له في المحفظة)
٤,٢	معدل متوسط تكلفة التمويل على المحفظة	مجموع (التكلفة على كل تمويل * الوزن النسبي له في المحفظة)
٤,٣	نسبة تكلفة التمويل إلى إجمالي المصروفات	تكاليف التمويل الاجمالية / إجمالي المصروفات
٤,٤	متوسط تكلفة التشغيل لكل عميل	مصاريف العاملين + المصاريف التسويقية والعامة والإدارية / عدد عقود التمويل القائمة (فردي + جماعي)
٤,٥	العائد على حقوق الملكية	الأرباح بعد خصم الضرائب / صافى حقوق الملكية
٤,٦	العائد على الأصول	الأرباح بعد خصم الضرائب / قيمة الأصول
٥. مؤشرات العمالة والانتاجية		
٥,١	عدد العاملين بنهاية الفترة	عدد العاملين بالشركة بنهاية فترة تقديم التقرير
٥,٢	عدد مسئولى التمويل بنهاية الفترة	عدد مسئولي التمويل بالشركة بنهاية فترة تقديم التقرير

٥,٣	نسبة عدد العملاء إلى عدد العاملين بنهاية الفترة	عدد العملاء(تمويل فردي + جماعي) حتى نهاية الفترة / عدد العاملين بالشركة حتى نهاية الفترة ملحوظة: بالنسبة لعقود التمويل الجماعي يعتد بعدد العملاء و لا يعامل العقد كوحدة واحدة
٥,٤	نسبة عدد العملاء إلى مسئولى التمويل بنهاية الفترة	عدد العملاء(تمويل فردي + جماعي) حتى نهاية الفترة / عدد مسئولي التمويل بالشركة بنهاية الفترة

٦. تحليل أداء الفروع

يرفق بهذا التقرير بياناً يتضمن المقر الرئيسى وكل فرع للشركة يوضح ما يلى:
الاسم ، العنوان المختصر، عدد العملاء ممن لهم أرصدة تمويل، إجمالى أرصدة التمويل القائمة، إجمالى عدد العاملين، عدد مسئولى التمويل

٤٦٠٧٦

تقرير (ش.م.ص. / ٣)　　تقرير المتابعة السنوى لشركة التمويل متناهى الصغر

الشركة			
الفترة		تاريخ الإعداد	

١. تحليل مخصص الديون المشكوك فى تحصيلها

(نسبة المخصص المكون إلى قيمة رصيد التمويل القائم وفقاً لكل منتج/مجال نشاط)

المنتج التمويلى	مجال النشاط الممنوح له التمويل			
	تجارى	إنتاجى / حرفى	خدمى	زراعى
إجمالى				

٢. تحليل الديون المعدومة

٢,١ تحليل قيمة أرصدة التمويل المعدومة

المنتج التمويلى	مجال النشاط الممنوح له التمويل			
	تجارى	إنتاجى / حرفى	خدمى	زراعى
إجمالى				

٢,٢ تحليل عدد العملاء أصحاب الديون المعدومة

٦٠٧٦ المنتج التمويلى	مجال النشاط الممنوح له التمويل			
	تجارى	إنتاجى / حرفى	خدمى	زراعى
إجمالى				

٣. تحليل أداء المقر الرئيسى والفروع

يتم إرفاق صفحة من ملحق (١) بهذا التقرير لكل مقر من مقرات مزاولة النشاط.

اسم وصفة معد التقرير			
التوقيع		التاريخ	

ملحق (١) لتقرير (ش.م.ص. / ٣)
يتم ملحق منفصل لكل مقر لمزاولة النشاط (مقر رئيسى أو فرع)

الفرع: العنوان المختصر:

١. مؤشرات محفظة التمويل للفرع

	المؤشر	القيمة
	قيمة المحفظة القائمة بنهاية الفترة	
١,١	معدل نمو المحفظة خلال العام	
١,٢	متوسط قيمة التمويل للعميل عند المنح	
١,٣	متوسط قيمة رصيد التمويل للعميل بنهاية الفترة	
١,٤	متوسط أجل محفظة التمويل (باليوم)	

٢. مؤشرات جودة محفظة التمويل

	المؤشر	القيمة
٢,١	معدل الديون المعدومة	
٢,٢	معدل تغطية المخاطر	
٢,٣	نسبة أرصدة العملاء المنتظمة	
٢,٤	نسبة أرصدة العملاء بتأخير حتى ٣٠ يوم	
٢,٥	نسبة أرصدة العملاء بتأخير حتى ٦٠ يوم	
٢,٦	نسبة أرصدة العملاء بتأخير حتى ٩٠ يوم	
٢,٧	نسبة أرصدة العملاء بتأخير حتى ١٢٠ يوم	
٢,٨	نسبة أرصدة العملاء بتأخير يتجاوز ١٢٠ يوم	
٢,٩	نسبة أرصدة العملاء المعاد جدولتها	

٢. تحليل محفظة التمويل للفرع

٢,١ قيمة أرصدة التمويل القائمة

المنتج التمويلى	مجال النشاط الممنوح له التمويل			
	تجارى	إنتاجى / حرفى	خدمى	زراعى
إجمالى				

٢,٢ عدد العملاء الحاصلين على التمويل بالفرع

المنتج التمويلى	مجال النشاط الممنوح له التمويل			
	تجارى	إنتاجى / حرفى	خدمى	زراعى
إجمالى				

إيضاحات بشأن البيانات المطلوبة لتقرير المتابعة السنوى لشركة التمويل متناهى الصغر

البند	البيان	الإيضاح
١.الديون المشكوك في تحصيلها		
١.	تحليل مخصص الديون المشكوك فى تحصيلها	البيان التفصيلي لمخصص الديون المشكوك في تحصيلها في نهاية العام لكل منتج موزعاً على مجالات النشاط المختلفة.
٢. الديون المعدومة		
٢,١	تحليل قيمة أرصدة التمويل المعدومة	البيان التفصيلي لأرصدة التمويل المعدومة في نهاية العام لكل منتج موزعاً على مجالات النشاط المختلفة.
٢,٢	تحليل عدد العملاء أصحاب الديون المعدومة	البيان التفصيلي لعدد العملاء التمويل المعدومة في نهاية العام لكل منتج موزعاً على مجالات النشاط المختلفة.
٣. أداء المقر الرئيسي و الفروع		
٣.	تحليل أداء المقر الرئيسى والفروع.	يتم إرفاق صفحة من ملحق (١) لهذا التقرير لكل مقر من مقرات مزاولة النشاط

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦